Distr.: General 21 September 2016

Arabic

Original: English



الدورة الحادية والسبعون لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنماء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

تنشيط أعمال الجمعية العامة

مذكرة من الأمانة العامة

يوحَّه انتباه لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) إلى الأحكام التالية الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٠٥/٠، على النحو المبين في التقرير الأول للمكتب (A/71/250) الذي نظرت فيه الجمعية في جلستها العامة الثانية المعقودة في 1٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦:

- (أ) الفقرة ١٦ من القرار، التي أكدت فيها الجمعية العامة من حديد الولايات القائمة المتصلة بتحسين أساليب عمل اللجان الرئيسية، يما يشمل المرفق حيم من القرار ٢١٣٥٥، والمجموعة الثالثة من مرفق القرار ٢١٦/٥٨، والفقرات ٢١ إلى ١٣ من الفقرة ٩ من الوثيقة ٢٨٦/٦، والقرار ٢١/٦٩، وبخاصة الفقرتان ١٦ و ١٧ منه (انظر الفقرة ٩ من الوثيقة (A/71/250)؛
- (ب) الفقرة ١٧ من القرار، التي طلبت فيها الجمعية العامة إلى كل لجنة رئيسية مواصلة مناقشة أساليب عملها في بداية كل دورة، ودعت رؤساء اللجان الرئيسية إلى أن يقدموا إحاطة إلى الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة، في الدورة الحادية والسبعين، بشأن أفضل الممارسات والدروس المستفادة بهدف تحسين أساليب العمل، حسب الاقتضاء (انظر الفقرة ١١ من المرجع نفسه)؛



- (ج) الأحكام ذات الصلة الواردة في القرار المتعلق بالترتيب المؤقت المعتمد في المقرر ٢٨/٥٠٥ الذي يوصي بطريقة تناوب رؤساء اللجان الرئيسية حتى الدورة الثالثة والسبعين، إضافة إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بانتخاب رؤساء ومقرري اللجان الرئيسية على النحو الوارد في مرفق القرار ٣٠٧/٦٨ (انظر الفقرة ١٢ من المرجع نفسه)؛
- (د) الأحكام ذات الصلة الواردة في القرار المتعلق بطلب الجمعية العامة إلى الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة أن يعد ترتيبات طويلة الأحل بشأن انتخاب رؤساء ومقرري اللجان الرئيسية للجمعية العامة بهدف إنشاء آلية تتسم بالشفافية والإنصاف وتتيح قابلية التنبؤ، بالتشاور مع المجموعات الإقليمية، وأن يعرضها على الجمعية في موعد أقصاه الدورة الثانية والسبعون، وبدعوة الدول الأعضاء إلى تقديم مقترحات و إيلاء الاهتمام في أقرب الآجال لموضوع الاتفاق على ترتيب مقبل يدخل حيز النفاذ في الدورة الرابعة والسبعين، مع مرفق القرار ٢٠٧/٦٨ الذي يتضمن خياراً سيُنظر فيه في هذا السياق (انظر الفقرة ١٣ من المرجع نفسه)؛
- (ه) الفقرة ٢٤ من القرار، التي أشارت فيها الجمعية العامة إلى المادتين ١٥٣ و ١٥٤ من نظامها الداخلي وشجعت رؤساء اللجان الرئيسية والأمين العام على ضمان التقيد كماتين المادتين، كلٌّ ضمن نطاق الولاية المنوطة به (انظر الفقرة ٥٤ من المرجع نفسه)؛
- (و) الفقرة ٢٦ من القرار، المتعلقة بضرورة تحسين التنسيق في ما يتعلق بوضع حداول اجتماعات الجمعية، يما فيها الاجتماعات الرفيعة المستوى والمناقشات المواضيعية الرفيعة المستوى، بغية تعزيز تفاعلها وفعاليتها على الوجه الأمثل، خاصة خلال المناقشة العامة، وتوزيع تلك الفعاليات على امتداد الدورة (انظر الفقرة ٢٣ من المرجع نفسه)؛
- (ز) الفقرة ٣١ من القرار، التي شجعت فيها الجمعية العامة الدول الأعضاء على مراعاة التوازن بين الجنسين في توزيع مناصب رئاسة اللجان الرئيسية (انظر الفقرة ١٤ من المرجع نفسه)؛
- (ح) الفقرة ٣٢ من القرار، التي شجعت فيها الجمعية العامة الدول الأعضاء على الاستفادة بشكل تام، قدر الإمكان، من الخدمات الإلكترونية التي تقدمها الأمانة العامة بغية تحقيق وفورات في التكاليف وخفض الأثر البيئي وتحسين توزيع الوثائق، وطلبت إلى الأمانة العامة في هذا الصدد أن تواصل تحسين هذه الخدمات الإلكترونية وتنسيقها وتوحيدها عند الاقتضاء (انظر الفقرة ٤٦ من المرجع نفسه).

16-16347